

9105 - حكم وضع النساء للطيب

السؤال

سمعت بأنه لا يجوز أن تتعطر النساء، وإذا تعطرن أصبحن كالزانيات . فلماذا يجوز أن يتعطر الرجل ، لكن لا يجوز ذلك للمرأة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التَّعْطَرُ مباح للمرأة إن كان في بيتها ، أو بين النساء ، وإن كان لغرض إدخال السرور على الزوج فهو مستحبٌ ، لأنه من حسن التَّبَعُلِ للزوج ، أما إن وضعته وخرجت لقصد أن يَشُمَّ الرجال الأجانب شَذَى عِطْرِهَا صار حراماً ، وتَأْثَمَ على فعلها ، لما في ذلك من افتتان الرجال بها ، وأما الرجل إذا تعطر وخرج فلا تحصل الفتنة به ، مثل ما تحصل بالمرأة المتعطرة ، ولو فرضنا أن الرجل تَحْصُلُ به فتنةٌ إذا خرج متعطراً كما لو كان أَمْرَدَ جَمِيلاً ، يُفْتَنُ به حتى الرجال ، فإنَّ عليه حينئذ أن يَجْتَنِبَ أسباب الفتنة ، ومنها التَّزَيُّن والتَّعْطَرُ ، والله الموفق .

وللمزيد يراجع سؤال رقم 7850 وكتاب الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة 3/903 .